الابر ومن الغنم خاصة ووجه قول ابي حنيفة ان رؤوس الابل لا تشوى ولا تكبس فلم يتناولها اليمين ما ذكره
في العادة فهي كرؤوس سائر الصيود ووجه قول ابي يوسف ومحمد ان العادة انما جرت باكل رؤوس الغنم
خاصة فتعلقت اليمين بها ودليلنا ان رؤوس الابل والبقر والغنم تفرد عن اجسادها ويوكل اكثرها
عنها فاستوت في تعلق اليمين بها فاما ما ذكروه في رؤوس الابل فان اهل البادية الذين ياكلون لحوم
الابل ياكلون رؤوسها وان لم يفعله غيرهم وكذلك رؤوس البقر توكل كثيرا وخالف في ذلك رؤوس
الصيود اذ ليس هذا قول الشافعي رضي الله عنه ان كان في بلد يكثر الصيد وتفرد لحومه شاع اكل لحوم الغنم
والبقر وقيل ما ياكل اهل العراق رؤوس المالح ورؤوس السمك فان اليمين تتعلق برؤوسه اذا كان الحالف
من اهل ذلك البلد وان كان من غيره فعلى وجهين احدهما لا يحنث باكلها لانه لا يعتاد ذلك ولا يعرفه
فلا ينصرف اليه والثاني ينصرف اليمين الى ذلك لان العرف في الاسم اذا ثبت في بلد ثبت في سائر البلاد
الا ترى انه لو حلف لا ياكل الخبز فاكل لحم الفرس حنث وكذلك اذا حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز
الارز حنث وان لم يعتده اهل العراق مسألة قال وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والاوز
والنعام الذي يزايل بائضه حيا فاما بيض الحيتان فلا يكون كذا وجملته انه اذا حلف لا ياكل
بيضا انطلق على بيض يزايل بائضه في حياته وذلك مثل بيض الدجاج والاوز والعصافير والنعام
والطيور فاما ما لا يزايل بائضه كبيض الحيتان والجراد فلا يحنث به [illegible] الاسم المطلق ينصرف الى ما
يفرد ويقصد من ذلك كما ذكرناه في الرؤوس مسألة وا[illegible]
لحم الابل والبقر والوحش والطيور لانه كله لحم و[illegible]
حلف لا ياكل لحما فاكل [illegible] الطيور [illegible] وان اكل [illegible]
الله عز وج[illegible]
[illegible] يسمى عند الا[illegible]
يتعلق الحنث به [illegible]
وان كان قد سماه الله عز وجل [illegible] فصل فاما اذا اكل
لحم خنزير او حيوان لا يحل اكله فعند [illegible] الميتة ينصرف الى ما يحل الله

في الشرع الا ترى انه لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث والثاني انه يحنث وبه قال ابو حنيفة لان هذا
يسمى لحما حقيقة فحنث به كالمباح ويخالف البيع لان الاسم لا ينصرف الى الفاسد في الاطلاق الا ترى انه لو
باع غيره لم يحنث ولو اكل الحرام بعينه لعينه يحنث قال المزني في المنثور لو حلف ليطأن امرأته الساعة
فحاضت امرأته فعلى الشافعي رضي الله عنه ان وطئها حائضا لا يبر لان الشافعي رضي الله عنه يقول لو
حلف لا يشتري اليوم شيئا فاشترى شراء فاسدا انه لا يحنث والصحيح انه يبر بذلك وقد ذكر في الاملاء انه
اذا وطئها حائضا او محرمة فقد وفاها حقها وخرج من الايلاء ويفارق البيع لما ذكرناه فصل
اذا حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او طحالا لم يحنث وقال ابو حنيفة واصحابه يحنث لانهما لحم حقيقة ويتخذ
منهما ما يتخذ من اللحم فاشبه لحم الفخذ ودليلنا ان اسم اللحم لا يتناولهما في العادة وقد سماهما
النبي صلى الله عليه وسلم دمين ولو قال لوكيله اشتر لحما فاشترى له كبدا لم يقع له ويخالف ما ذكره لانه
لحم حقيقة مسألة قال ولو حلف لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فماثه ثم شربه او لا
يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث وجملته انه اذا حلف لا يشرب سويقا فاستفه او اكله
بالملعقة او باصابعه لم يحنث لانه ليس بشرب وان طرح فيه ماء فماثه ثم شربه حنث لانه
شربه يعني ماثه من شيئه ولو حلف لا ياكل خبزا فمضغه وازدرده حنث ولو طرحه في ماء ومرسه
فيه وشربه لم يحنث وان [illegible] ياكله او لا يشربه فذاقه لم يحنث سواء ازدرده او لم يزدرده وان
[illegible] شربه حنث لانه قد حصل الذوق وزيادة وان حلف لا يذوقه فطعمه
[illegible] وحكي [illegible] انه لا يحنث لانه لا يحصل بذلك الذوق ولهذا
[illegible] يفطر [illegible] الاصح [illegible] بحصول [illegible] والدليل عليه على ما ذكرناه
من حلف [illegible] حلف [illegible] غيره او لو علم
[illegible] وكذلك اذا حلف [illegible] لا ياكل سمنا فاكله
بالخبز او بالعصيد او [illegible] وهو جامد حنث
وان كان مائعا فحساه [illegible] الخبز حنث سواء كان جامدا او مائعا
وقال ابو سعيد الاصطخري لا [illegible] يشبه ما لو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد

Copyright © King Saud University